المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	عامة	4531120165	2024/1/6	-

الحقائق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق 03/02/1445هـ عقدت الدائرة الحقوقية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم جلستها عبر الاتصال المرئي للنظر في القضية المدونة بياناتها بعاليه، المتعلقة بدعوى بطلان الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 27/10/1445هـ في النزاع الحاصل بين المُحتكِم مؤسسة (...) لصاحبته (...) والمُحتكَم ضده مؤسسة (...) لصاحبها (...)، وقد حضر في هذه الجلسة المدعي (...) (رقم الهوية الوطنية (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الرس برقم (...) عن (...) سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) (رقم الهوية الوطنية (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الرس برقم (...) عن (...) سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (...) بصفتها صاحب مؤسسة (...)، وبعد التحقق من أن هذه الدعوى مقدمة خلال القيد الزمني المنصوص عليه في المادة رقم 51 من نظام التحكيم، اطلعت الدائرة على صحيفة دعوى البطلان المقدمة من وكيل المدعي فتبين أنها لم تحرر بالقدر الكافي لاستجواب المدعى عليه ولذلك فقد طلبت الدائرة من وكيل المدعي إعادة تحرير الدعوى بتدوين سبب البطلان المدعى به، وتحديد موضع الشاهد للسبب من الحكم التحكيمي، وبيان وجه الارتباط بينهما، فاستعد

بذلك، وأفهمته الدائرة بوجوب تقديم ما طُلب منه إلكترونيًا عبر الطلبات في القضية قبل موعد الجلسة التالية في مهلة أقصاها يوم الأحد القادم بإذن الله، كما جرى إفهام وكيل المدعى عليها أن عليه بعد الاطلاع على الدعوى أن يقدم جوابه إلكترونيًا من خلال الطلبات على القضية في مهلة أقصاها يوم الثلاثاء القادم بإذن الله، وبناءً عليه رفعت الجلسة.

الأسباب

فبناءً على ما سبق وبعد الاطلاع ودراسة الطلب ومرفقاته، ولما كان الحكم التحكيمي صدر بتاريخ 1445/10/27هـ وتبلغ به المدعي في يوم صدوره وتقدم بطلب قيد صحيفة دعواه بتاريخ 1445/12/25هـ؛ وعليه فيكون تقديم الدعوى قد تم خلال القيد الزمني المقرر في المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 1433/5/24هـ ونصها (1/51 ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال -الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم-. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى)؛ ولذا فالدعوى مقبولةً شكلًا، أما من حيث موضوع الطلب فبعد اطلاع الدائرة على حكم التحكيم المشار إليه أعلاه وعلى لائحة الدعوى المتضمنة الأحوال التي بَنى عليها المدعي طلبه بطلان حكم التحكيم وفقًا لما نصت عليه الفقرة رقم 1 من المادة رقم 50 من نظام التحكيم وهي كما يلي: ج - إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحًا بتعيين مُحكَّم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. ز- إذا لم تراعِ

هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه. والفقرة رقم 2 من المادة نفسها وهي كما يلي: 2 - تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام. وحيث بين المدعي في دعواه مواضع المخالفات المدعى بها وشواهدها من الحكم التحكيمي وصلة هذا المخالفات بفقرات الحكم التحكيمي وأثرها فيه على النحو المفصل في المرافعة، وبعد اطلاع على الدائرة على جواب المدعى عليه الذي اقتصر فيه على أمور: أولها إنكار ما ادعاه المدعي من أن هيئة التحكيم لم تطلعه على ما تم تقديمه من مذكرات وبينات وتقارير خبرة. وثانيها أن الدعوى الماثلة هي دعوى بطلان إجراءات التحكيم بينما الطعن على حكم التحكيم منحصر نظامًا بدعوى بطلان حكم التحكيم حسب ما نصت عليه المادة 49 من نظام التحكيم إضافة إلى أن عدم تقديم الاعتراض على وجود المخالفة لحكم من أحكام النظام خلال المدة المحددة في المادة رقم 9 من نظام التحكيم يعد تنازلًا عن الاعتراض، فأما الأمر الأول فإن الثابت من مرفقات الدعوى أن المدعي بعث إلى أمانة سر هيئة التحكيم ببريد إلكتروني بتاريخ 2024/4/7 م الموافق 1445/09/28هـ طلب فيه إرفاق رد المدعية (المدعى عليها هنا) واعترض على الهيئة في إجرائها المتعلق باستلام مذكرات الترافع دون تزويده بها، وقد تم تدوين هذا الاعتراض في الصفحة رقم 38 من الحكم التحكيمي ولم تتخذ الهيئة بشأنه أي إجراء. وأما الأمر الثاني فإن المدعي بيّن في صحيفة دعواه أنه قد تعذر عليه تقديم

الرد على بينة المُحتكِمة (المدعى عليها هنا) المتعلقة بانتظام الإيداع، وكذلك تعذر عليه تقديم الرد على جوابها عن دليل الإثبات الذي تقدم به والمتعلق بإقرارها بعدم تغذية الحساب بالطريقة المتفق عليها، كما تعذر عليه تقديم رده على جواب المُحتكِمة عمّا قدمه من بينات تتعلق بتصرفها في الحساب الجاري خارج نطاق المشروع، وتعذر عليه تقديم الرد على تقرير الخبير في تقدير الكسب اليومي، وقد أسند المدعي تعذر تقديم هذه الردود ونحوها إلى عدم إطلاعه من قبل هيئة التحكيم على جواب المُحتكِمة وعدم إبلاغه بقرار ندب الخبير وأن هذه المخالفات لا يمكن الاعتراض عليها إلا بدعوى البطلان؛ وهذا متفق مع ما استند إليه في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (ج) و (ز) المدونتين بعاليه، كما بيّن المدعي أن مخالفة هيئة التحكيم المشار إليها في دعواه لم تظهر له إلا عند الفصل في المنازعة مما لا يمكن معه الاعتراض عليها خلال المدة المحددة في المادة التاسعة المشار لها بعاليه، فبناءً على ما تقدم ولما كان جواب المدعى عليه قد قصر عن استقصاء جميع ما اشتملت عليه صحيفة الدعوى وانحصر جوابه فيما ذكر بعاليه وقد أجيب عليه بما تقدم، كما أن مما استند إليه المدعي في دعواه بالبطلان ما نصت عليه الفقرة رقم (2) من المادة رقم 50 من نظام التحكيم؛ وحيث إن مما اتفق عليه الطرفان تطبيق أحكام نظام التحكيم ولائحته التنفيذية وأحكام نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وقد ساق المدعي في الفقرة رقم (4) من أولًا، وثانيًا وثالثًا من صحيفة دعواه جملة من المخالفات معزوة إلى شواهدها ومسندة إلى دليلها النظامي؛ وحيث إن النظام قد حدد على سبيل الحصر الحالات التي يمكن فيها فصل أجزاء الحكم وإيقاع البطلان على بعضها دون بعض، وليس منها ما ورد في هذه الدعوى؛ وبالتالي فإن الأصل

الاقتصار على تلك الحالات في إطارها النظامي الذي وردت فيه دون تطبيقها على غيرها؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى بطلان حكم التحكيم وفقًا لما يرد في منطوق هذا الحكم.

المنطوق

حكمت الدائرة ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ 27/10/1445هـ فيما قضى به في (أولًا: فسخ عقد الإشراف والتشطيبات المبرم بين المُحتكِمة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم: (...) والمُحتكَم ضدها مؤسسة (...) سجل تجاري رقم: (...)، وذلك من تاريخ 2023/6/6 م، ثانيًا: إلزام المُحتكَم ضدها مؤسسة (...)، بأن تدفع للمُحتكِمة مؤسسة (...) تعويض عن أجرة العقار مبلغًا قدره 28,750 ثمانية وعشرون ألفًا وسبعمئة وخمسون ريالًا. ثالثًا: إلزام المُحتكَم ضدها مؤسسة (...)، بأن تدفع للمُحتكِمة مؤسسة (...) تعويضًا عن الأخطاء المنفذة مبلغًا قدره 4,400 أربعة الاف وأربعمئة ريال. رابعًا: إلزام المُحتكَم ضدها مؤسسة (...) بأن تدفع للمُحتكِمة مؤسسة (...) تعويض عن فوات الكسب مبلغًا قدره 90,000 تسعون ألف ريال. خامسًا: إلزام المُحتكَم ضدها مؤسسة (...) بأن تسلم للمُحتكِمة مؤسسة (...) جميع الفواتير الخاصة بالمشروع. سادسًا: إلزام المُحتكِمة مؤسسة (...)، بأن تدفع للمُحتكَم ضدها مؤسسة (...) متبقي قيمة العقد مبلغًا قدره 25,000 خمسة وعشرون ألف ريال. سابعًا: إلزام المُحتكِمة والمُحتكَم ضدها بدفع أتعاب الخبير مناصفة. ثامنًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالأسباب).، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.